

الدر المختار

(إن شاء) لاختصاص الكراهة والإتمام بالقصد (ولا يسجد للسهو على الأصح) لأن النقصان بالفساد لا يجبر (وإن قعد في الرباعة) مثلا قدر التشهد (ثم قام عاد وسلم) ولو سلم قائما صح ثم الأصح أن القوم ينتظرونه فإن عاد تبعوه (وإن سجد للخامسة سلموا) لأنه تم فرضه إذ لم يبق عليه إلا السلام (وضم إليها سادسة) لو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى (لتصير الركعتان له نفلا) والضم هنا أكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس بإتمامه في وقت كراهة على المعتمد (وسجد للسهو)